رأيت الماء يعني المني قال الولي العراقي ولا يحتاج الى تقييد
القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا
ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما
يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو
المقيد بقيد لازم انتهى تنبيه تعريف الماء المطلق بما
ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا
بما لا يؤثر فيه كطين او طحلب وما في مقره وممره فانه
مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما
اعطي حكمه في جواز التطهير به لضرورة فهو مستثنى من
غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون
من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الماء
القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل
لانه غير مطلق وثانيها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره الا انه
مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة وهو الماء
المشمس اي المتشمس بالشمس لما روى الامام الشافعي
عن الامام عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به
وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد
حارة اي وتنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى
كما نقله في البحر عن الاصحاب الثاني ان يكون في انية
منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس
الثالث ان يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس
بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن
بسخونتها خيف منه ان يقبض عليه فيحتبس الدم
فيحصل البرص ويؤخذ من هذا ان استعماله في البدن لغير
الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن

كغسل ثوب

كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل
وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه
ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان ببلاد باردة او
او معتدلة وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع
نقد لصفاء جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ فيه
فان كان مايعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة
الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان
البرص يدركه كالخيل البلق وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره
مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره اي عند
ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة او البرودة
في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب
عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر الذي وضع فيه السحر لرسول
عة الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقا
الحنا وماء ديار بابل وثالثها ماء طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث
ون كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحتر
عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عاد جابرا في مرض [illegible] فتوضأ وصب عليه من ماء وضوئه
واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة
مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم
ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد بالفرض ما لا بد منه
اثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة
صلاتهما من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر
لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح
اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1